

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى اللائحة المالية للجمعية العامة للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى النظام الأساسى للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية
وما يتبعها من مدارس الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يفوض رئيس مجلس إدارة المعاهد القومية فى تعيين ونقل مديرى ووكلاء مدارس المعاهد القومية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم